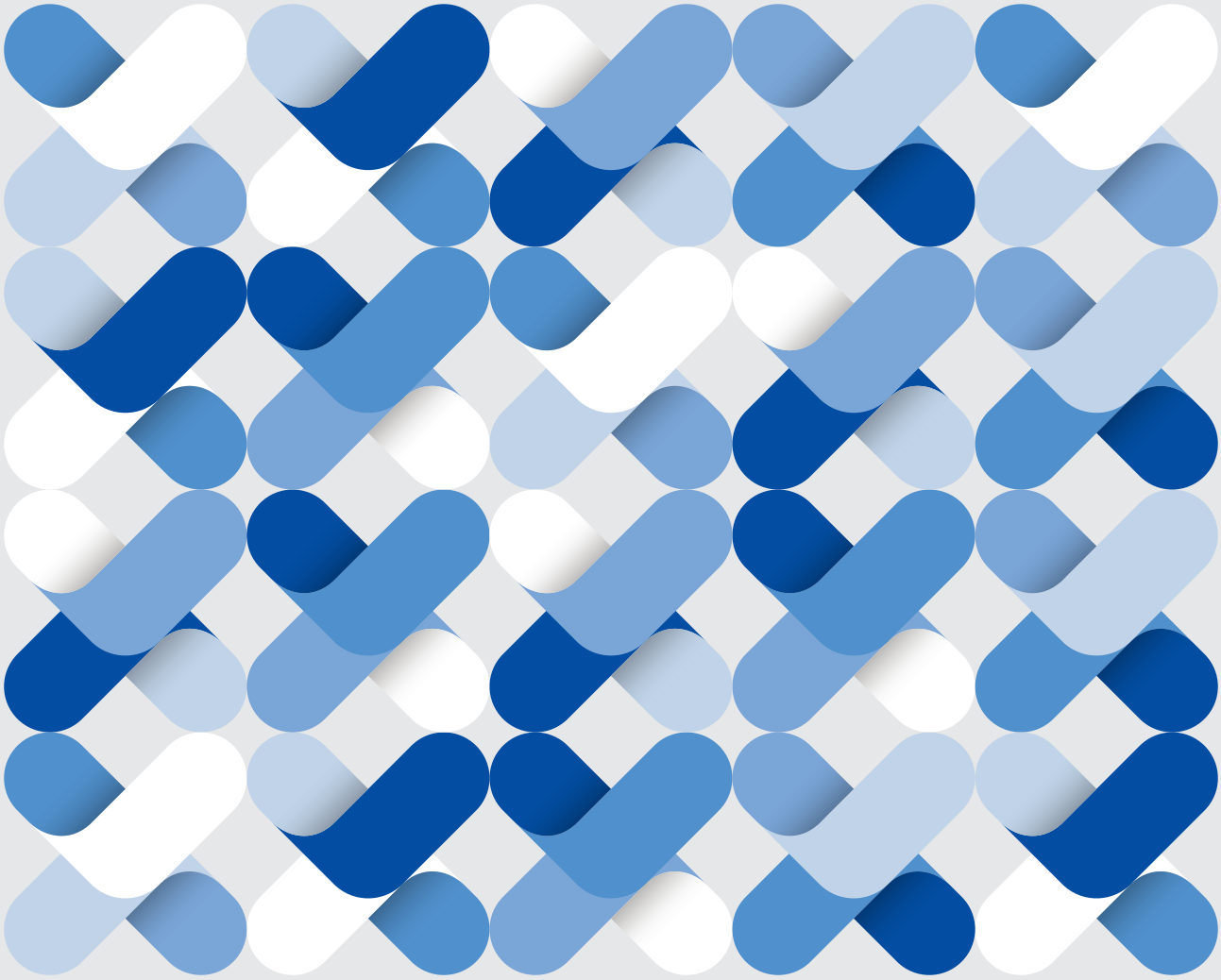
بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

unicri
United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

دليل المساعدة القانونية المتبادلة

فرنسا



إخلاء مسؤولية

إن الآراء، والاستنتاجات، والنتائج، والتوصيات الواردة في هذا الدليل لا تعكس بالضرورة وجهات نظر الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)، أو الاتحاد الأوروبي (EU)، أو أي جهة وطنية، أو إقليمية، أو دولية أخرى. لا يُعد هذا المنشور بأي حال من الأحوال إقرارًا أو تأييدًا من جانب معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لهذه الآراء أو الاستنتاجات. كما أن التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد الواردة في هذا المنشور لا تنطوي على الإعراب عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطاتها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. يجوز الاقتباس من محتويات هذا المنشور أو إعادة إنتاجها، شريطة الإشارة إلى مصدر المعلومات.

على الرغم من أن هذا المنشور مُوِّل من قبل الاتحاد الأوروبي، فإن محتواه يقع على عاتق معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وحده، ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

شكر وتقدير

أُعدَّ هذا الدليل بفضل الدعم المالي السخي المقدم من الاتحاد الأوروبي، من خلال المديرية العامة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والخليج (DG MENA)، في إطار مشروع «الشفافية الآن: تعزيز جهود مكافحة الفساد في الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي».

يعرب معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة عن خالص امتنانه للاتحاد الأوروبي والسلطات الوطنية المعنية، ولا سيما مكتب المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية ووكالة إدارة واسترداد الأصول المحجوزة والمصادرة، لما قدماه من دعم وتوجيه قيّمين طوال إعداد هذا الدليل.

أعدّت هذا الدليل إلسا جارخيديان، تحت إشراف جيمس شو، كبير المسؤولين القانونيين في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، مع توجيه شكر خاص إلى جوليا ترافيرسو على دعمها الفني.

التحرير: كريستوفر بلاجنول

حقوق الطبع والنشر © 2026 معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

جدول المحتويات

نظرة عامة	1
I. الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى فرنسا	2
II. المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى فرنسا	4
III. المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب	6
IV. تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في فرنسا	9
V. إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة	11
VI. السرية والتناسب	11
VII. التصرف في الأصول وإعادتها	13
الملحق	14
الحواشي الختامية	18

نظرة عامة

يوفر هذا الدليل إرشادات عملية بشأن إعداد وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى فرنسا في المسائل الجنائية. يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الممارسين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تحديد المعلومات ذات الصلة وتكييفها بما يتناسب مع المتطلبات الخاصة بكل طلب.

إنه ليس نموذجًا موحدًا.

ملاحظة مهمة بشأن التنسيق المبكر والتواصل غير الرسمي

قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، يُعدّ من الممارسات الجيدة أن تبادر الدولة الطالبة إلى إجراء تنسيق مبكر. فقد يساعد التواصل الأولي على تحديد السلطات المختصة المناسبة، وتوضيح روابط الاختصاص القضائي، وصقل مسارات التحقيق، وضمان أن يكون نطاق الطلب محددًا ومتناسبًا قبل إحالته رسميًا.

يمكن أن يتم التنسيق المبكر من خلال السلطات المركزية، أو شبكات التعاون – مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، أو المنظمات التي تقدم الدعم الفني، وذلك بحسب طبيعة القضية ونوع المساعدة المطلوبة.

نوع جهة التواصل	الغرض	أمثلة
السلطات المركزية	توضيح المتطلبات الإجرائية، والأسس القانونية المنطبقة، والسلطات المختصة، والمتطلبات الرسمية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة	مكتب المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية
شبكات التعاون	التحقق من المعلومات، واستكمال مسارات التحقيق، وتتبع الأصول أو تحديدها، وتيسير التواصل غير الرسمي	شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول، مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية (FIUs)، الإنتربول
المنظمات الفنية والاستشارية	تقديم الخبرة، والتدريب، والمساعدة العملية في إعداد أو تحسين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتيسير الحوار بين الممارسين عبر الحدود.	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)، مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)

يرجى ملاحظة أن هذه القنوات لا تُغني عن الإجراءات الرسمية الخاصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وإنما تهدف إلى دعم التوضيح والإعداد في مرحلة مبكرة، وقد تسهم في تحسين جودة الطلبات وزيادة فعاليتها.

تستعرض الأقسام التالية الأساس القانوني، والمتطلبات الرسمية، والخطوات العملية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى فرنسا، مع تقديم إرشادات بشأن كيفية إعداد هذه الطلبات، وإحالتها، وتنفيذها عمليًا.

I. الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى فرنسا

في فرنسا، يمكن تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إطار الأطر القانونية التالية:

- **الاتفاقيات متعددة الأطراف:** مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) المادة 46، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) المادة 18.[1]

ملاحظة: تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على منع جرائم الفساد، والتحقيق فيها وملاحقتها، بما في ذلك الرشوة، والاختلاس، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والتدابير ذات الصلة باسترداد الأصول.

تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم الخطيرة ذات الطابع العابر للحدود الوطنية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، بما في ذلك غسل الأموال وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة.

- **معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة الثنائية:** إذا كانت نافذة بين فرنسا والدولة الطالبة.[2]

- **القانون الداخلي لفرنسا:** قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المواد 694 وما يليها (الأحكام العامة بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادلة) والمادة 36-713 (تنفيذ الطلبات الأجنبية المتعلقة بالمصادرة أو التجميد في فرنسا).[3]

- **المعاملة بالمثل:** في حال عدم وجود معاهدة، يجوز قبول الطلبات على أساس المعاملة بالمثل، مع مراعاة مبدأ ازدواجية التجريم والضمانات الإجرائية الفرنسية، شريطة أن ينص الطلب صراحةً على ذلك وأن يتضمن تأكيدًا بشأن التعاون المتبادل.[4]

نموذج صياغة (قسم الأساس القانوني في طلب المساعدة القانونية المتبادلة):

- إذا كانت كلتا الدولتين طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يُقدَّم هذا الطلب عملًا بالمادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، التي تعد كلٌّ من فرنسا و[الدولة الطالبة] طرفين فيها، ووفقًا للمواد 694 وما يليها والمادة 36-713 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

أو

يُقدَّم هذا الطلب عملًا بالمادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، التي تعد كلٌّ من فرنسا و[الدولة الطالبة] طرفين فيها، ووفقًا للمواد 694 وما يليها والمادة 36-713 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

- إذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

يُقدَّم هذا الطلب وفقًا لأحكام المادة [المادة ذات الصلة] من [المعاهدة الثنائية/متعددة الأطراف ذات الصلة].

- إذا لم تكن هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

في حال عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، يُقدَّم هذا الطلب على أساس المعاملة بالمثل، عمل بالمواد 694 وما يليها والمادة 36-713 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. نؤكد التزامنا بضمان التعاون المتبادل.

ملاحظة: بالنسبة للطلبات المتعلقة بتجميد الأصول، أو مصادرتها، أو إعادتها، ينبغي للدولة الطالبة أن تستند أيضًا إلى المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى المادة (46)، نظرًا لأن المادة (55) تنظم على وجه التحديد التعاون في مجال المصادرة واسترداد الأصول.

وفقًا لوقائع القضية، قد تستند طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى كلٍّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما عندما تكون جرائم الفساد مرتبطة بغسل الأموال أو بأشكال أخرى من النشاط الإجرامي المنظم.

II. المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى فرنسا

يجب أن يمتثل طلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى فرنسا لمتطلبات رسمية محددة حتى يُقبل ويُعالَج بكفاءة. وفيما يلي تُحدد العناصر الأساسية:

الطبيعة الحنائية ومقبولية أوامر المصادرة

تستجيب فرنسا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة عندما تكون متعلقة بمسائل جنائية. ينبغي أن يشكل السلوك محل الطلب جريمةً جنائية بموجب كلٍّ من قانون الدولة الطالبة والقانون الفرنسي، وذلك اتساقًا مع مبدأ ازدواجية التجريم.[5]

إذا أصدرت الدولة الطالبة حكمًا بالمصادرة دون إدانة، فقد يكون التعاون ممكنًا، إلا أن القانون الفرنسي لا ينص على نظام مستقل للمصادرة دون إدانة. وتُعامل المصادرة عمومًا باعتبارها تدبيرًا جنائيًا يتطلب إشرافًا قضائيًا وارتباطًا بإجراءات جنائية.

ومع ذلك، يتضمن القانون الفرنسي آليات توسّع نطاق المصادرة، ولا سيما المصادرة الموسعة (*confiscation élargie*). بموجب هذا النظام، يجوز للمحاكم أن تأمر بالمصادرة دون اشتراط إثبات وجود صلة مباشرة بين الأصول وجريمة محددة، عندما يتعذر على الشخص إثبات مصدر الأصول المشروع. وعلى الرغم من اختلاف هذا النهج عن نظم المصادرة الحقيقية دون إدانة، فإنه يتيح للسلطات الفرنسية عمليًا استهداف الأصول مجهولة المصدر أو غير المشروع ضمن الإجراءات الجنائية،[6] إلا أنه يُوصى بشدة بوجود أساس واقعي يتيح للسلطات الفرنسية التحقق من أن الأصول المعنية لا يمكن تفسير مصدرها بصورة معقولة بأنها ناتجة عن أي مصدر مشروع.

وبالإضافة إلى ذلك، يتيح القانون الفرنسي آلية أخرى تعكس منطقًا مماثلًا للمصادرة دون إدانة، وهي عدم رد الأصول المحجوزة (*non-restitution d'objets saisis*)، المنصوص عليها في المادتين 4-41 و2-99 من قانون الإجراءات الجنائية. تنطبق هذه الأحكام عندما تُنهى الإجراءات الجنائية دون صدور إدانة، على سبيل المثال بسبب وفاة المتهم أثناء سير الإجراءات، أو حفظ القضية (*classement sans suite*)، أو صدور قرار بعدم إحالتها إلى المحاكمة. وفي هذه الحالات، تخوّل المادة 4-41 من قانون الإجراءات الجنائية النيابة العامة أن تأمر بعدم رد الأصول المحجوزة إلى الشخص الذي حُجزت منه، إذا كان ردها من شأنه أن يشكل تهديدًا للنظام العام أو السلامة العامة، أو إذا كانت الأصول ذات مصدر غير مشروع بشكل واضح. تنص المادة 2-99 من قانون الإجراءات الجنائية على آلية مماثلة أثناء مرحلة التحقيق القضائي، إذ تُمكّن قاضي التحقيق (*juge d'instruction*) من أن يأمر بإتلاف الأصول التي لا يجوز ردها قانونًا أو بنقل ملكيتها إلى الدولة. وبذلك، يجوز نقل ملكية الأصول إلى الدولة بدلًا من مصادرتها بموجب حكم رسمي قائم على الإدانة.

وعلى الرغم من أن هذه الآلية لا تشكل نظامًا مستقلًا للمصادرة دون إدانة، ولا ينبغي تقديمها باعتبارها بديلًا مكافئًا لها، فإنها تُظهر أن القانون الفرنسي يجيز، في ظل شروط إجرائية محددة، مصادرة الأصول دون صدور إدانة جنائية نهائية، وتعكس المنطق الأساسي المتمثل في منع الإثراء غير المشروع الناتج عن النشاط الإجرامي بصرف النظر عن مآل الإجراءات. ولذلك، قد ترغب الدول الطالبة التي توقفت إجراءاتها بسبب أحداث تحول دون صدور إدانة، ولا سيما وفاة المتهم، في بحث ما إذا كانت هذه الأحكام، بالتشاور مع السلطات الفرنسية، يمكن أن تشكل أساسًا أو مرجعًا للتعاون، بالإضافة إلى الآليات الأخرى الموضحة في هذا القسم.

وعمليًا، عندما يستند الطلب إلى حكم من النوع المتعلق بالمصادرة دون إدانة، يُرجح أن تبحث السلطات الفرنسية في عوامل من قبيل ما يلي:

- أن يكون الحكم صادرًا عن سلطة قضائية؛
- أن يكون مرتبطًا بجريمة جنائية؛
- أن يستوفي شرط ازدواجية التحريم؛
- أن يوفر ضمانات إجرائية مكافئة لتلك المتاحة بموجب القانون الجنائي الفرنسي.

وفي هذه الحالات، قد تسعى السلطات الفرنسية إلى تنفيذ الطلب في إطار القانون الجنائي الوطني، بدلًا من الاعتراف بالحكم الأجنبي في حد ذاته. ولذلك، ينبغي للدولة الطالبة أن تثبت بوضوح الصلة الواقعية بين الأصول والسلوك الإجرامي، وأن تقدم معلومات مفصلة عن الضمانات الإجرائية المطبقة.

عندما يكون هناك حكم بالإدانة وحكم نهائي بالمصادرة، يجوز لفرنسا تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة بعد إجراء المراجعة القانونية، دون إعادة النظر في موضوع القضية الأصلية.[7]

وعندما يكون الحكم صادرًا غيابيًا أو تكون الإجراءات غير مكتملة، يجوز لفرنسا أيضًا تنفيذ الطلب إذا كانت الضمانات الكافية قائمة، بما في ذلك ضمانات حق الدفاع الفعّالة وإتاحة سبل الانتصاف للطعن في حكم الإدانة أو حكم المصادرة.[8] وينبغي أن يوضح أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة أن حقوق الدفاع وإتاحة سبل الانتصاف هذه قد أُتيحت للأشخاص الخاضعين لأحكام المصادرة.

السلطة المركزية

ينبغي توجيه جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى السلطة المركزية في فرنسا، وهي مكتب المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية،[9] الذي يعمل تحت إشراف مديرية الشؤون الجنائية والعفو التابعة لوزارة العدل.[10]

قنوات الإحالة

عندما يُقدَّم طلبًا بموجب معاهدة، يجب اتباع وسيلة الإحالة المنصوص عليها في تلك المعاهدة. تنص معظم الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن السلطات المركزية هي القناة الرئيسية لإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. في حين قد تنص المعاهدات الثنائية صراحةً على تحديد السلطة المركزية، فإن معظم الصكوك الدولية متعددة الأطراف تُلزم الدول الأطراف بتعيين سلطة مركزية.[11] في حال عدم وجود معاهدة، يجب إحالة الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية، عادةً من خلال السفارات أو وزارات الخارجية.[12]

ملاحظة: يُستحسن مناقشة المسودات الأولية أو طلبات الإيضاح بصورة غير رسمية قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

اللغة الرسمية

يجب تقديم الطلبات باللغة الفرنسية أو أن تكون مرفقة بترجمة رسمية إلى اللغة الفرنسية. ينطبق هذا الشرط على كلٍّ من الطلب ذاته والمستندات الداعمة الأساسية. في حين يسمح تصريح فرنسا بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتقديم الطلبات بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، فإن اللغة الفرنسية مطلوبة عمليًا لتنفيذها.[13]

ملاحظة: مع أنه ينبغي للدولة الطالبة التحقق دائمًا من متطلبات اللغة واجبة التطبيق بموجب المعاهدة ذات الصلة أو الأحكام القانونية الوطنية قبل إحالة الطلب، تجنبًا لأي تأخير، فإن تقديم ترجمة رسمية إلى الفرنسية من شأنه عمليًا أن يسرّع معالجة طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

الشكل الرسمي للطلب

لا تشترط فرنسا استخدام نموذج موحد لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. يُعد تقديم طلب خطي رسمي على الورق الرسمي للجهة المختصة كافيًا، شريطة أن يتضمن جميع المعلومات المطلوبة. عادةً ما تُقدَّم الطلبات في صورة إنابة قضائية، وينبغي أن تصدر عن سلطة مختصة في الدولة الطالبة وأن تكون موقعة منها. لتعزيز الوضوح وكفاءة المعالجة، ينبغي أن تكون الطلبات منظمة تنظيمًا واضحًا، وأن تحمل الختم الرسمي للجهة المُصدِرة، متى كان ذلك متاحًا. عند تقديم عدة نسخ من الطلب، يُستحسن أن تحمل نسخة واحدة على الأقل توقيعًا أصليًا. لا يُشترط، بوجه عام، توثيق الطلب أو التصديق عليه، ما لم تنص معاهدة واجبة التطبيق صراحةً على خلاف ذلك.[14]

III. المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

وصف القضية

ينبغي أن يتضمن الطلب عرضًا واضحًا ومفصلًا للوقائع محل التحقيق، بما في ذلك التواريخ والأماكن ذات الصلة، والأفراد أو الكيانات المعنية، وطبيعة الجريمة المشتبه بها. ينبغي وصف الصلة الواقعية بفرنسا صراحةً، مع بيان كيفية ارتباط الأصول، أو المعاملات، أو الأشخاص المعنيين بالأراضي الفرنسية أو بالمؤسسات المالية الفرنسية. ستُمكّن هذه المعلومات السلطات الفرنسية من تقييم مدى استيفاء شرط التجريم المزدوج وتحديد ما إذا كانت المساعدة المطلوبة مقبولة قانونًا بموجب القانون الفرنسي،[15] على سبيل المثال، لتمكين المحاكم الفرنسية من بسط اختصاصها على القضية.

الأحكام القانونية

ينبغي للدولة الطالبة أن تصف بوضوح الجرائم محل التحقيق، مع الإشارة إلى النصوص القانونية ذات الصلة والتعريفات القانونية الواردة في تشريعها الوطني. تقيّم السلطات الفرنسية مبدأ ازدواجية التجريم استنادًا إلى السلوك الإجرامي الأساسي، وليس إلى التكييف القانوني للجريمة في الدولة الأجنبية، ولا سيما عند طلب اتخاذ تدابير قسرية.[16]

لهذا السبب، يُوصى بأن تقوم الدولة الطالبة، قبل تقديم الطلب، بمراجعة فئات الجرائم ذات الصلة في القانون الفرنسي، للتأكد من أن السلوك الموصوف يمكن أن يستوفي شرط ازدواجية التجريم. إذا لم يكن للجرم الأجنبي نظير مطابق في القانون الفرنسي، فينبغي للدولة الطالبة أن تصف السلوك محل الطلب بعبارات واقعية ومحايدة، بما يمكّن السلطات الفرنسية من تحديد أقرب جريمة مقابلة له في قانونها الداخلي.[17]

ملاحظة: عند الاقتضاء، ينبغي للدولة الطالبة أن تنظر بجدية في مناقشة القضية مع أحد مسؤولي السلطة المركزية الفرنسية، بهدف استباق أي إشكالات محتملة تتعلق بازدواجية التجريم ومعالجتها قبل تقديم الطلب.

الغرض من الطلب وموضوعه

ينبغي للدولة الطالبة أن تبين بوضوح التدابير التي تطلب من فرنسا اتخاذها، مثل:[18]

- تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات التي قد يكون المدعى عليه هو المستفيد الحقيقي منها)
- تحميد الأصول أو الحجز عليها
- جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
- إجراء عمليات التفتيش أو ضبط الأدلة
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- سماع أقوال الشهود.
- إعادة الأصول بعد تنفيذ المصادرة

إذا لم تكن الصلة بفرنسا قد ثبتت بصورة كاملة بعد، ولكن كانت هناك أسباب معقولة أو شبهات واضحة، فيجوز للدولة الطالبة أن تطلب المساعدة في التحقق من مؤشرات أو خيوط محددة، مثل تحديد الأصول أو إجراء تحريات موجهة أخرى. يجب أن تستند هذه الطلبات إلى أساس واقعي كافٍ يثبت ضرورتها، وأن تتجنب الطلبات العامة المفرطة أو القائمة على مجرد التكهنات.[19]

ملاحظة: رغم أنه يجوز أن يتضمن طلب واحد للمساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى فرنسا عدة تدابير تحقيقية أو تحفظية (مثل تتبع الأصول، والتجميد المؤقت، وجمع الأدلة)، فإن المصادرة وإعادة الأصول تتطلبان، في الغالب، تقديم طلب ثانٍ بعد صدور أمر مصادرة نهائي. لذلك، يُوصى بشدة بإجراء مشاورات مبكرة مع السلطات الفرنسية لتنظيم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على النحو المناسب.[20]

المستندات المؤيدة (مشفوعة، قدر الإمكان، بنسخ مصدقة أو مترجمة ترجمة رسمية)

ينبغي أن يُرفق بطلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى فرنسا المستندات المؤيدة اللازمة لضمان إمكانية تنفيذه بفعالية. قد تشمل المرفقات ما يلي:

- **نسخة مصدقة من أي أمر بتحميد الأصول أو مصادرتها.** فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، يُوصى بأن ترفق الدولة الطالبة نسخة من الأمر الوطني الصادر لديها، إن وجد، أو أن توضح أنه يمكن إصداره عند الطلب. إذا لم يكن هناك أمر قضائي قائم، فقد يكون الطلب المدعوم بأسانيد ووقائع كافية ومبررة كافيًا. إذا كان الأمر قد صدر عن سلطة غير قضائية، فينبغي إرفاق إقرار يؤكد أن التدبير قد أُحيز قانونًا بموجب تشريعات الدولة الطالبة.[21]

- يمكن أن تعزز الطلبَ **الأدلةُ التي تربط الأصول بالجريمة**، مثل السجلات المصرفية أو مستندات ملكية الشركات. ومع أن تقديم هذه الأدلة ليس إلزاميًا، فإن إرفاقها يعزز الطلب، ويمكن دعمها بمواد توضيحية مرئية للمساعدة في تمكين السلطات الفرنسية من فهم هذه الروابط.[22]
- **نسخ من الأحكام القانونية ذات الصلة في قانون الدولة الطالبة**، مثل المواد الواردة في القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم محل الطلب أو الأحكام القانونية المنظمة للمصادرة. يُوصى بتقديم ترجمات رسمية أو معتمدة لهذه المستندات إلى اللغة الفرنسية.[23]
- **كما قد يكون من المفيد إرفاق إفادات الشهود** أو إقرارات المحققين المشفوعة باليمين التي تلخص الوقائع الرئيسية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالأصول.[24]

ملاحظة: مع ذلك، لا يُعد من الممارسات الجيدة، بوجه عام، إرسال ملف القضية بأكمله إلى الدولة المطلوب إليها، إذ قد يؤدي ذلك إلى إغراق السلطات بكم كبير من المعلومات. لذلك، ينبغي أن تقتصر المستندات المؤيدة على المواد الضرورية وذات الصلة بالمساعدة المحددة المطلوب تقديمها.

التدابير المبكرة وحالات الاستعجال

عندما تشير معلومات موثوقة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من سلطة أجنبية، إلى أن للأصول مصدرًا إجراميًا أو إلى وقائع قد تشكل جريمة بموجب القانون الفرنسي، مثل غسل الأموال أو الفساد، يجوز للسلطات الفرنسية اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب القانون الداخلي.[25]

يمكن لشبكات التعاون الدولي، مثل الإنتربول[26] وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول[27] أن تدعم المناقشات الأولية وتبادل المعلومات. يجوز أيضًا لوحدة معالجة المعلومات الاستخبارية واتخاذ الإجراءات ضد الدوائر المالية السرية،[28] وهي وحدة الاستخبارات المالية في فرنسا، أن تبادر إلى اتخاذ تدابير مؤقتة لتجميد المعاملات في إطار أطر مكافحة غسل الأموال. من أدوات تتبع الأصول غير القسرية أيضًا النشرة الفضية للإنتربول، التي استُحدثت في عام 2025 للمساعدة في تحديد الأصول المرتبطة بقضايا الفساد، أو الاحتيال، أو غسل الأموال. رغم أن هذه الآليات لا تُغني عن تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، فإنها قد تسهم في توجيه عمليات تتبع الأصول وإجراء المتابعة اللازمة من خلال قنوات المساعدة القانونية المتبادلة أو قنوات وحدات الاستخبارات المالية.[29]

يجوز لفرنسا أن تتبادل، من تلقاء نفسها، معلومات بشأن الأصول أو عائدات الجريمة بموجب المادة (56) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، بموجب المادة 18(4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[30]
ويمكن إرسال نسخة مسبقة من طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى مكتب المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية أو إلى السلطات المعنية، بما يتيح إجراء تقييم مسبق واتخاذ التدابير اللازمة مسبقًا في الحالات العاجلة، ريثما يرد الطلب الرسمي.[31]

ملاحظة: من شأن التنسيق المبكر مع السلطات الفرنسية أن يساعد في توضيح المتطلبات وتعزيز جودة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. مع ذلك، فإن هذا التواصل المسبق لا يترتب عليه أي أثر قانوني. في القضايا التي تكون فيها الأصول معرضة لخطر التبديد أو التصرف فيها، ينبغي إبراز عنصر الاستعجال، بما يتيح للسلطات الفرنسية اتخاذ إجراءات تحفظية أو إصدار أوامر بالحجز في الوقت المناسب وفقًا لأحكام القانون الداخلي.[32]

IV. تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في فرنسا

تُعالَج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة إلى فرنسا عمومًا وفقًا للإجراءات التالية:

استلام الطلب والمراجعة الأولية

يُجري مكتب المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية مراجعة أولية للتأكد من اكتمال الطلب وترجمته على النحو الصحيح واستيفائه المتطلبات الشكلية.[33]

إذا كان الطلب غير مكتمل، كأن يفتقر إلى ترجمة أو إلى أساس قانوني، يجوز لمكتب المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية طلب إيضاحات أو مستندات إضافية بدلًا من رفض الطلب مباشرةً. بمجرد اعتبار الطلب مستوفيًا للشروط، يُحيله مكتب المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية إلى السلطة القضائية المختصة.[34]

الإجراءات القضائية والتقييم القانوني

تُنفَّذ الطلبات بموجب القانون الفرنسي، وغالبًا ما يكون ذلك عن طريق إنابة قضائية دولية (*commission rogatoire internationale*)، وتُحال عبر السلطة القضائية المختصة. واستنادًا إلى طبيعة الطلب:[35]

- يجوز للمدعي العام اتخاذ إجراءات تحقيقية أو إجراء تحريات أولية، وطلب أو الحصول على إذن قضائي لاتخاذ التدابير القسرية.
- ولا يُعيَّن قاضي تحقيق إلا عند فتح تحقيق قضائي رسمي.

فيما يتعلق بالتفتيش، أو الحجز، أو غير ذلك من التدابير القسرية، تشترط السلطات الفرنسية الحصول على إذن قضائي أو صدور أمر من المدعي العام خاضع للرقابة القضائية. يُقيّم القاضي مدى استيفاء الشروط القانونية، بما في ذلك:[36]

- توافر مبدأ ازدواجية التحريم
- توافر مؤشرات واقعية كافية
- احترام حقوق الدفاع وحقوق الغير

ملاحظة: لا تعيد السلطات الفرنسية تقييم الوقائع محل الإجراءات في الدولة الطالبة، ولا تعيد الفصل في موضوع القضية.[37]

الاعتراف، والتنفيذ، وسبل الطعن

عند استيفاء الشروط القانونية، يجوز للمحكمة الجنائية الفرنسية المختصة الاعتراف بقرار المصادرة الأجنبي والأمر بتنفيذه. يُنفَّذ القرار تحت إشراف المدعي العام، وقد يشمل ذلك وكالة إدارة واسترداد الأصول المحجوزة والمصادرة. يشترط للاعتراف بالقرار أن يكون الأمر الأجنبي نهائيًا واجب النفاذ، ويخضع للتحقق من استيفاء الشروط القانونية، بما في ذلك احترام مبدأ ازدواجية التجريم، وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وحماية حقوق الغير حسن النية.[38]

يجوز للأطراف المتضررة، بما في ذلك الغير ذوو المصلحة المشروعة، الطعن في عمليات حجز الأصول أو تدابير التنفيذ أمام المحاكم الفرنسية. ويجوز أن تستند الطعون إلى عدم وجود صلة كافية بالجريمة، أو وجود مخالفات إجرائية، أو انتهاك حقوق الدفاع. يكفل القانون الفرنسي إتاحة سبل الانتصاف، وقد يتطلب الحصول على معلومات أو تأكيدات إضافية من الدولة الطالبة أثناء تنفيذ الطلب.[39]

ملاحظة: يُشجَّع بشدة أن تحافظ الدولة الطالبة على تواصل وثيق مع السلطات الفرنسية خلال مرحلة التنفيذ، ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى تقديم إيضاحات أو معلومات تكميلية.

إدارة الأصول

بمجرد حجز الأصول، يجوز تعيين وكالة إدارة واسترداد الأصول المحجوزة والمصادرة لإدارتها، وتتولى الوكالة عادةً ما يلي:[40]

- حفظ الأصول وصيانتها
- إدارة الأصول (مثل إيداع الأموال في حساب ضمان)
- التصرف في الأصول أو بيعها قبل المحاكمة
- تنسيق رد الأصول أو تقاسمها بعد المصادرة

فيما يتعلق بحجز الحسابات المصرفية بموجب المادة 706-154 من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للمدعي العام أو قاضي التحقيق أن يأمر بحجز مؤقت، على أن يُعرض الأمر خلال 10 أيام على قاضي الحريات والحبس لتأكيده. عندما يستمر الحجز، تُدار الأموال المحجوزة وفقًا للمواد من 706-159 إلى 706-160 من قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك عن طريق وكالة إدارة واسترداد الأصول المحجوزة والمصادرة.[41]

ملاحظة: في الحالات العاجلة، مثل تجميد الحسابات المصرفية، يجوز للدولة الطالبة أن تشير إلى الحاجة إلى سرعة التعامل مع الأموال المحجوزة وفقًا للقانون الفرنسي. عند الحصول على تأكيد قضائي للحجز، تخضع الإدارة اللاحقة للأموال للإجراءات الداخلية المنطبقة، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بوكالة إدارة واسترداد الأصول المحجوزة والمصادرة. قد يساعد توضيح الطابع العاجل للطلب في طلب المساعدة القانونية المتبادلة على تيسير معالجته في الوقت المناسب والحد من حالات التأخير الإداري.

المتابعة والتواصل

عادةً ما ترد السلطات الفرنسية من خلال مكتب المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية أو قضاة الاتصال، وقد:[42]

- تقديم تحديثات أو إرسال الأوامر القضائية
- طلب إيضاحات أو معلومات إضافية
- توقع الاستجابة السريعة من الدولة الطالبة لتحنب أي تأخير

ملاحظة: كما أن التواصل بصورة استباقية مع جهة الاتصال المعينة في فرنسا قد يسهم في تحسين الكفاءة.

V. إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة

وبعد اكتمال تنفيذ الطلب، تقوم السلطة القضائية الفرنسية المختصة بإحالة الأدلة التي جُمعت إلى الدولة الطالبة.[43]

الإحالة القضائية

تُنقل الأدلة تحت إشراف السلطة القضائية التي نفذت الطلب. وفي بعض الحالات، قد يشمل التنسيق مكتب المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية أو القنوات الدبلوماسية.[44]

عند استلام الأدلة، ينبغي للدولة الطالبة التحقق من أن جميع الأدلة المطلوبة قد أُرسلت، وإذا لزم الأمر، طلب اتخاذ إجراءات متابعة إضافية.

من الجوانب المهمة أيضًا توثيق الأدلة. فإذا كانت الدولة الطالبة تشترط أن تكون الأدلة مصدقة أو مرفقة بإفادة مشفوعة باليمين حتى تكون مقبولة أمام المحكمة، فينبغي النص على ذلك صراحةً في طلب المساعدة القانونية المتبادلة.[45]

قيود استخدام الأدلة

تطبق فرنسا مبدأ قصر استخدام الأدلة والمعلومات على الغرض الذي طُلبت من أجله، وذلك بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. لا يجوز استخدام الأدلة الواردة من فرنسا إلا للأغراض المحددة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة. أي استخدام لاحق، كاستخدامها في إجراءات أخرى أو مشاركتها مع أطراف ثالثة، يتطلب الحصول مسبقًا على موافقة السلطات الفرنسية.[46]

ملاحظة: يُستحسن أن تُحدد الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة الغرض المقصود من استخدام الأدلة، وذلك لتبديد أي مخاوف بشأن احتمال إساءة استخدامها.

VI. السرية والتناسب

يجوز للدولة الطالبة أن تطلب من فرنسا التعامل مع طلب المساعدة القانونية المتبادلة بسرية، ولا سيما إذا كان الكشف عنه في مرحلة مبكرة قد يعرّض التحقيق للخطر، أو يسهل تهريب الأصول، أو يؤدي إلى إتلاف الأدلة. يجب أن تكون التدابير المطلوبة متناسبة مع الغرض منها، وينبغي ألا تلحق ضررًا غير مبرر بالغير.

التناسب والنظام العام

يجوز لفرنسا رفض تنفيذ الطلب إذا كان يتعلق بجريمة سياسية، أو بدا أنه ذو دوافع سياسية، أو إذا كان من شأن تنفيذه المساس بسيادتها، أو أمنها، أو مصالحها الوطنية الأساسية. ويجوز أيضًا رفض الطلبات عندما لا يكون شرط ازدواجية التجريم مستوفًى فيما يتعلق بالتدابير القسرية، أو عندما يكون الطلب غير متناسب أو غير مدعوم بأدلة كافية، أو عندما يتعارض تنفيذه مع الضمانات الإجرائية الأساسية.[47]

وبموجب القانون الفرنسي، يُعد مبدأ التناسب مبدأً أساسيًا يحكم تدابير الحجز والمصادرة، نظرًا إلى أن هذه التدابير قد تتدخل في حقوق تحظى بحماية دستورية، بما في ذلك حقوق الملكية، وفي بعض الحالات، الحق في الحياة الخاصة والأسرية. تقيّم السلطات الفرنسية مدى التناسب في ضوء خطورة الجريمة والظروف الشخصية للفرد المعني. ينطبق هذا التقييم في كل من مرحلة التدابير المؤقتة ومرحلة المصادرة.

ملاحظة: عندما تشكل الأصول العائدات المباشرة للجريمة أو محلها، تُعد المصادرة مبررة في حد ذاتها، ولا يُشترط عمومًا إجراء تقييم للتناسب.

لتيسير تنفيذ الطلب، ينبغي للدولة الطالبة أن تثبت أن قيمة الأصول المطلوب اتخاذ تدابير بشأنها متناسبة مع خطورة الجريمة، أو الضرر الناجم عنها، أو الكسب غير المشروع المتحقق منها. في القضايا الحساسة سياسيًا، يُستحسن التأكيد على أن الإجراءات تُتخذ بحسن نية ولا تستهدف الاضطهاد أو تحقيق أغراض سياسية، بما يتسق مع القانون الفرنسي والقانون الدولي. عمليًا، تفضّل السلطات الفرنسية التشاور أو تعديل الطلب قبل النظر في رفضه.[48]

التعامل السري مع الطلبات

إذا كان التحقيق الذي تجريه الدولة الطالبة سريًا أو كان المشتبه فيه ليس على علم به، فمن الضروري طلب الحفاظ على السرية وبيان أسباب ضرورتها بوضوح.[49] في فرنسا، لا يُخطر المشتبه فيهم عمومًا أثناء المعالجة الأولية لطلب المساعدة القانونية المتبادلة. لا يتم الإخطار إلا في مرحلة التنفيذ، مثلًا بعد صدور أمر بتجميد الأصول أو حجزها، وقد يُرجأ الإخطار عندما يكون ذلك ضروريًا للحفاظ على فعالية التدبير.[50]

ومع ذلك، بمجرد تنفيذ التدبير وإدراج الأدلة في ملف القضية الجنائية الفرنسي، تخضع هذه الأدلة لقواعد الإفصاح العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. يجب في نهاية المطاف إبلاغ الأشخاص المتأثرين وإتاحة الفرصة لهم للطعن في التدبير، وفقًا لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. بناءً على ذلك، يجوز تقديم طلبات عدم الإفصاح، إلا أنها تظل خاضعة لتقدير السلطة القضائية، ولا يمكن أن تحول دون إتاحة الاطلاع في وقت لاحق للأطراف في إطار الإجراءات القضائية عند تقدمها.[51]

VII. التصرف في الأصول وإعادتها

عقب المصادرة، يجوز لفرنسا القيام بما يلي:

- تقاسم الأصول - بواقع 50/50 كقاعدة افتراضية، إذا تحاوزت قيمتها 10,000 يورو، في حال عدم وجود معاهدة أو اتفاق آخر.[52]
- رد الأصول المصادرة مباشرةً إلى الدولة الطالبة في قضايا الفساد.[53]

وعادةً ما يُرتب رد الأصول أو تقاسمها بعد انتهاء الإجراءات القضائية، من خلال القنوات الدبلوماسية أو عبر التفاوض، مع تولي وكالة إدارة واسترداد الأصول المحجوزة والمصادرة إدارة العملية.[54]

ملاحظة: كما تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إجراء مشاورات قبل تقديم الطلب بشأن إمكانية تقاسم الأصول.[55]

لتيسير إعادة الأصول وتعزيز الثقة، يُستحسن أن تتضمن الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة شرحًا موجزًا لكيفية إدارة الأصول المعادة أو الإشراف عليها. قد يشمل ذلك تخصيصها لتعويض الضحايا أو لتمويل مشروعات عامة محددة. كما يُعد من الممارسات الجيدة بيان تدابير الشفافية والرقابة التي ستُطبق، كإشراك منظمة مستقلة من منظمات المجتمع المدني المحلية في عملية الإشراف.[56]

عمليًا، تتوخى بعض الدول المطلوب إليها الحذر عند إعادة الأصول المصادرة إلى الدولة الطالبة، خشية إساءة استخدام الأموال بعد إعادتها. لذلك، فإن توضيح الكيفية التي ستُدار بها الأصول المعادة بشفافية يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في مجال استرداد الأصول، ويمكن أن يسهم في تيسير التعاون وتجنب التأخير.[57]

الملحق

I. قائمة التحقق الخاصة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة

1. المشاورات الأولية

- ☐ تحديد نقطة أو نقاط الاتصال المختصة في فرنسا، وإجراء مناقشة أولية بشأن القضية، بما في ذلك إبلاغها بعزم الدولة الطالبة تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، والاستفسار عن العناصر التي ترى فرنسا ضرورة تضمينها في الطلب.
- ☐ التأكد من قناة الإحالة المناسبة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.
- ☐ التحقق من المتطلبات الرسمية، بما في ذلك صيغة الطلب، والشهادات أو التصديقات المطلوبة، والمستندات المؤيدة.
- ☐ التأكد من وجود أي متطلبات خاصة بالتدابير القسرية (مثل التجميد، والحجز، والتفتيش).
- ☐ تحديد أي أسباب محتملة قد تؤدي إلى رفض الطلب بموجب قانون الدولة المطلوب إليها.
- ☐ عند الاقتضاء، توضيح الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم إعادة الأصول أو التصرف فيها.

2. الأساس القانوني

- ☐ تحديد الأساس القانوني المنطبق على الطلب (معاهدة ثنائية، أو اتفاقية متعددة الأطراف، أو مبدأ المعاملة بالمثل).

3. السلطات المركزية

- ☐ تحديد السلطة المركزية المختصة في الدولة المطلوب إليها والمسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

4. اللغة الرسمية والترجمات

- ☐ التحقق من متطلبات اللغة المعمول بها في الدولة المطلوب إليها.
- ☐ إرفاق الترجمات المطلوبة للطلب والمستندات المؤيدة، عند الاقتضاء.

5. نطاق المساعدة المطلوبة

- ☐ تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات)
- ☐ تحديد التدابير التحقيقية المطلوبة، مثل:

 - ◄ جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
 - ◄ سماع أقوال الشهود.
 - ◄ إجراء عمليات التفتيش أو الحجز

☐ تحديد التدابير المتعلقة بالأصول المطلوبة، مثل:

- تحميد الأصول أو الحجز عليها
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- إعادة الأصول بعد المصادرة

6. وصف القضية

☐ تقديم ملخص واضح، وموجز للوقائع ذات الصلة بالقضية.
☐ توضيح الصلة بين وقائع القضية والمساعدة المطلوبة.

7. الجرائم والتكييف القانوني

☐ وصف الجرائم من الناحية الواقعية.
☐ تحديد الأحكام القانونية ذات الصلة، عند الاقتضاء.
☐ بيان كيفية استيفاء شرط ازدواجية التجريم، متى كان ذلك لازمًا.

8. السرية والتناسب

☐ بيان الغرض من الطلب بصورة واضحة.
☐ توضيح أسباب ضرورة التدابير المطلوبة وتناسبها.
☐ طلب التعامل مع الطلب بسرية، عند الضرورة، لحماية سير التحقيق.

9. الطلبات المتعلقة بالأصول (عند الاقتضاء)

☐ تحديد الأصول المعنية بوضوح، وبيان موقعها قدر الإمكان.
☐ توضيح الصلة بين الأصول والجريمة.
☐ بيان المرحلة التي بلغتها إجراءات المصادرة (مثل صدور أمر مصادرة نهائي أو كون الإجراءات لا تزال منظورة).
☐ تضمين طلب بالحجز على الأصول أو مصادرتها و/أو، عند الاقتضاء (إذا اقتضى الأمر في طلب لاحق)، إعادتها.

10. المستندات المؤيدة

☐ إرفاق المستندات المؤيدة ذات الصلة، مثل الأوامر القضائية، أو أوامر الضبط، أو الأحكام، أو ملخصات الأدلة اللازمة لتنفيذ الطلب.

II. الجرائم المنصوص عليها في القانون الفرنسي والتي ترتبط في كثير من الأحيان بمسألة استرداد الأصول[58]

الفساد
جرائم غسل الأموال
الاحتيال
اختلاس الأموال العامة / إساءة استخدام أصول الشركات
الجريمة المنظمة / التنظيم الإجرامي
الاتجار بالمخدرات
تمويل الإرهاب / الجرائم ذات الصلة
الاتجار بالبشر
الاحتيال الضريبي / التهرب الضريبي
رشوة الموظفين العموميين الأجانب

III. النموذج:

على الرغم من أن فرنسا لا تعتمد نموذجًا وطنيًا موحدًا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فإنها تلتزم بالممارسات الدولية في هذا المجال. يجوز للدول الطالبة استخدام النماذج المعتمدة على نطاق واسع لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مثل نموذج معهد بازل للحوكمة، لضمان استيفاء جميع البيانات المطلوبة.

كما يُوصى بالتواصل مع السلطة المركزية المختصة للحصول على أي إرشادات إضافية.

IV. نقاط الاتصال:

فرنسا:

وكالة إدارة واسترداد الأصول المحجوزة والمصادرة (AGRASC)
amo@agrasc.gouv.fr

وزارة العدل – مكتب المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية (BEPI)
entraide-bepi.dacg@justice.gouv.fr

وحدة معالجة المعلومات الاستخبارية واتخاذ الإجراءات ضد الدوائر المالية السرية (TRACFIN)
crf.france@finances.gouv.fr

عناوين بريد إلكتروني أخرى مفيدة:

شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)
carin@europol.europa.eu

المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)
info@baselgovernance.org

الإنتربول
للتواصل مع الإنتربول، يُرجى استكمال النموذج المتاح هنا.

مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)
starinitiative@worldbank.org

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)
unicri.assetrecovery@un.org

الحواشي الختامية

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

2 فرنسا، Code de procédure pénale – Livre IV, Titre X : De l'entraide judiciaire internationale, Chapitre Ier : Dispositions générales, Section 1 : Transmission et exécution des demandes d'entraide (Articles 694 à 694-4-1)، دون تاريخ؛ فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022.

3 فرنسا، Code de procédure pénale – Livre IV, Titre X : De l'entraide judiciaire internationale, Chapitre Ier : Dispositions générales, Section 1 : Transmission et exécution des demandes d'entraide (Articles 694 à 694-4-1)، دون تاريخ؛ فرنسا، Code de procédure pénale – Article 713-36، أُنشئت بموجب القانون رقم 768-2010 المؤرخ 9 يوليو 2010، المادة 14، والنافذ منذ 11 يوليو 2010.

4 تسمح فرنسا بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل، حتى في حال عدم وجود معاهدة (المادة 694-1 من قانون الإجراءات الجنائية)، ويُعد ذلك مسارًا معترفًا به من جانب السلطات الفرنسية نفسها؛ فرنسا، Code de procédure pénale – Livre IV, Titre X : De l'entraide judiciaire internationale, Chapitre Ier : Dispositions générales, Section 1 : Transmission et exécution des demandes d'entraide (Articles 694 à 694-4-1)، دون تاريخ؛ فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ فرنسا، وزارة العدل، المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية، المنشور في 20 أبريل 2023، وآخر تحديث له في 10 مايو 2023.

5 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

6 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012.

7 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022.

8 France, Ministry of Justice, Guide for the Recovery of Criminal Assets in France, November 2022; France, Code de procédure pénale – Article 713-37, version en vigueur du 29 janvier 2017 au 1er janvier 2029, n.d. جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

9 فرنسا، وزارة العدل، المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية، منشور في 20 أبريل 2023، وآخر تحديث له في 10 مايو 2023.

10 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022.

11 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

12 فرنسا، Code de procédure pénale – Livre IV, Titre X : De l'entraide judiciaire internationale, Chapitre Ier : Dispositions générales, Section 1 : Transmission et exécution des demandes d'entraide (Articles 694 à 694-4-1)، دون تاريخ؛ فرنسا، وزارة العدل، المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية، منشور في 20 أبريل 2023، وآخر تحديث له في 10 مايو 2023.

13 مود بيردرييل-فيسيير، أداء فرنسا في مجال استرداد الأصول الدولية: تقييم، ائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون تاريخ؛ الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 31 أكتوبر 2003.

14 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

15 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ فرنسا، وزارة العدل، المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية، منشور في 20 أبريل 2023، وآخر تحديث له في 10 مايو 2023؛ فرنسا، شراكة دوفيل التي أطلقتها مجموعة الثماني، دليل استرداد الأصول في فرنسا، دون تاريخ.

16 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ جان-بيير برون، أناستازيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

17 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ فرنسا، Code de procédure pénale – Livre IV, Titre X : De l'entraide judiciaire internationale, Chapitre Ier : Dispositions générales (Articles 694 à 694-13)، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

18 فرنسا، شراكة دوفيل التي أطلقتها مجموعة الثماني، دليل استرداد الأصول في فرنسا، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012.

19 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ جان-بيير برون، أناستازيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ فرنسا، Code de procédure pénale – Livre IV, Titre X : De l'entraide judiciaire internationale, Chapitre Ier : Dispositions générales (Articles 694 à 694-13)، دون تاريخ

20 الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017.

21 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022.

22 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ جان-بيير برون، أناستازيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

23 فرنسا، شراكة دوفيل التي أطلقتها مجموعة الثماني، دليل استرداد الأصول في فرنسا، دون تاريخ.

24 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

25 فرنسا، Code de procédure pénale – Article 706-161، بالصيغة النافذة منذ 26 يونيو 2024، بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 582-2024 المؤرخ 24 يونيو 2024؛ فرنسا، Code de procédure pénale – Article 706-141، المنشأة بموجب القانون رقم 768-2010 المؤرخ 9 يوليو 2010، المادة 3، والنافذة منذ 11 يوليو 2010؛ فرنسا، Code de procédure pénale – Article 706-103، بالصيغة النافذة منذ 19 أغسطس 2015، بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 993-2015 المؤرخ 17 أغسطس 2015، المادة 11؛ فرنسا، شراكة دوفيل التي أطلقتها مجموعة الثماني، دليل استرداد الأصول في فرنسا، دون تاريخ؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

26 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، النشرات، دون تاريخ؛ يمكن استخدام الإنتربول لتبادل المعلومات الاستخباراتية أو لطلب تحديد الأصول المرتبطة بالجرائم من خلال المكتب المركزي الوطني (NCB). ينبغي للدولة الطالبة أن تحيل هذه الطلبات عبر مكتبها المركزي الوطني، الذي يمكنه التنسيق مع المكتب المركزي الوطني للإنتربول في فرنسا

27 شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، شبكة كامدن لاسترداد الأصول. دون تاريخ نشر.

28 فرنسا، وزارة الاقتصاد والمالية والسيادة الصناعية والطاقية والرقمية، وحدة معالجة المعلومات الاستخباراتية واتخاذ الإجراءات ضد الدوائر المالية السرية، Tracfin – Service de renseignement financier، دون تاريخ؛ مود بيردرييل-فيسيير، أداء فرنسا في مجال استرداد الأصول الدولية: تقييم، ائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون تاريخ.

29 الإنتربول، الإنتربول ينشر أول إشعار فضي يستهدف الأصول الإجرامية، ليون، فرنسا، 10 يناير 2025.

30 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

31 فرنسا، وزارة العدل، المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية، منشور في 20 أبريل 2023، وآخر تحديث له في 10 مايو 2023؛ فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ جان-بيير برون، أناستازيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

32 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ جان-بيير برون، أناستازيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

33 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ فرنسا، وزارة العدل، المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية، منشور في 20 أبريل 2023، وآخر تحديث له في 10 مايو 2023.

34 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022

35 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ فرنسا، Code de procédure pénale – Livre IV, Titre X : De l'entraide judiciaire internationale, Chapitre Ier : Dispositions générales, Section 1 : Transmission et exécution des demandes d'entraide (Articles 694 à 694-4-1)، دون تاريخ.

36 فرنسا، Code de procédure pénale – Livre IV, Titre X : De l'entraide judiciaire internationale, Chapitre Ier : Dispositions générales (Articles 694 à 694-13)، دون تاريخ؛ مود بيردرييل-فيسيير، أداء فرنسا في مجال استرداد الأصول الدولية: تقييم، ائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون تاريخ.

37 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022.

38 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ فرنسا، Code de procédure pénale – Livre IV, Titre X : De l'entraide judiciaire internationale, Chapitre Ier : Dispositions générales, Section 1 : Transmission et exécution des demandes d'entraide (Articles 694 à 694-4-1)، دون تاريخ؛ فرنسا، وزارة العدل، المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية، منشور في 20 أبريل 2023، وآخر تحديث له في 10 مايو 2023؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جان-بيير برون، أناستازيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

39 فرنسا، Code de procédure pénale – Article 694-4، المنشأة بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ 9 مارس 2004، المادة 17، والنافذة منذ 10 مارس 2004؛ فرنسا، Code de procédure pénale – Article 713-39، المنشأة بموجب القانون رقم 768-2010 المؤرخ 9 يوليو 2010، المادة 14، والنافذة منذ 11 يوليو 2010؛ فرنسا، Code de procédure pénale – Article 713-20، بالصيغة النافذة منذ 22 مايو 2017، بصيغتها المعدلة بموجب الأمر رقم 1636-2016 المؤرخ 1 ديسمبر 2016، المادة 4، والقانون رقم 86-2017 المؤرخ 27 يناير 2017، المادة 207؛ فرنسا، Code de procédure pénale – Article 713-29، المنشأة بموجب القانون رقم 768-2010 المؤرخ 9 يوليو 2010، المادة 14، والنافذة منذ 11 يوليو 2010؛ فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

40 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ مود بيردرييل-فيسيير، أداء فرنسا في مجال استرداد الأصول الدولية: تقييم، ائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون تاريخ.

41 فرنسا، Code de procédure pénale – Article 706-154، الصيغة النافذة منذ 30 ديسمبر 2024، بصيغتها المعدلة بموجب الأمر رقم 2024-936 المؤرخ 15 أكتوبر 2024، المادة 23؛ فرنسا، Code de procédure pénale – Article 706-160، بالصيغة النافذة منذ 15 يونيو 2025، بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 2025-532 المؤرخ 13 يونيو 2025، المادة 10؛ فرنسا، Code de procédure pénale – Article 706-159، المنشأة بموجب القانون رقم 2010-768 المؤرخ 9 يوليو 2010، المادة 4، والنافذة منذ 4 فبراير 2011.

42 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

43 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ فرنسا، شراكة دوفيل التي أطلقتها مجموعة الثماني، دليل استرداد الأصول في فرنسا، دون تاريخ.

44 فرنسا، Code de procédure pénale – Livre IV, Titre X : De l'entraide judiciaire internationale, Chapitre Ier : Dispositions générales (Articles 694 à 694-13)، دون تاريخ؛ فرنسا، شراكة دوفيل التي أطلقتها مجموعة الثماني، دليل استرداد الأصول في فرنسا، دون تاريخ.

45 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

46 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

47 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ فرنسا، Code de procédure pénale – Livre IV, Titre X : De l'entraide judiciaire internationale, Chapitre Ier : Dispositions générales, Section 1 : Transmission et exécution des demandes d'entraide (Articles 694 à 694-4-1)، دون تاريخ

48 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ فرنسا، Code de procédure pénale – Livre IV, Titre X : De l'entraide judiciaire internationale, Chapitre Ier : Dispositions générales, Section 1 : Transmission et exécution des demandes d'entraide (Articles 694 à 694-4-1)، دون تاريخ.

49 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ فرنسا، شراكة دوفيل التي أطلقتها مجموعة الثماني، دليل استرداد الأصول في فرنسا، دون تاريخ؛ مود بيردرييل-فيسيير، أداء فرنسا في مجال استرداد الأصول الدولية: تقييم، ائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون تاريخ.

50 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022؛ جان-بيير برون، أناستازيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

51 France. (2023). Code of Criminal Procedure (English translation). مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022.

52 فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022.

53 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

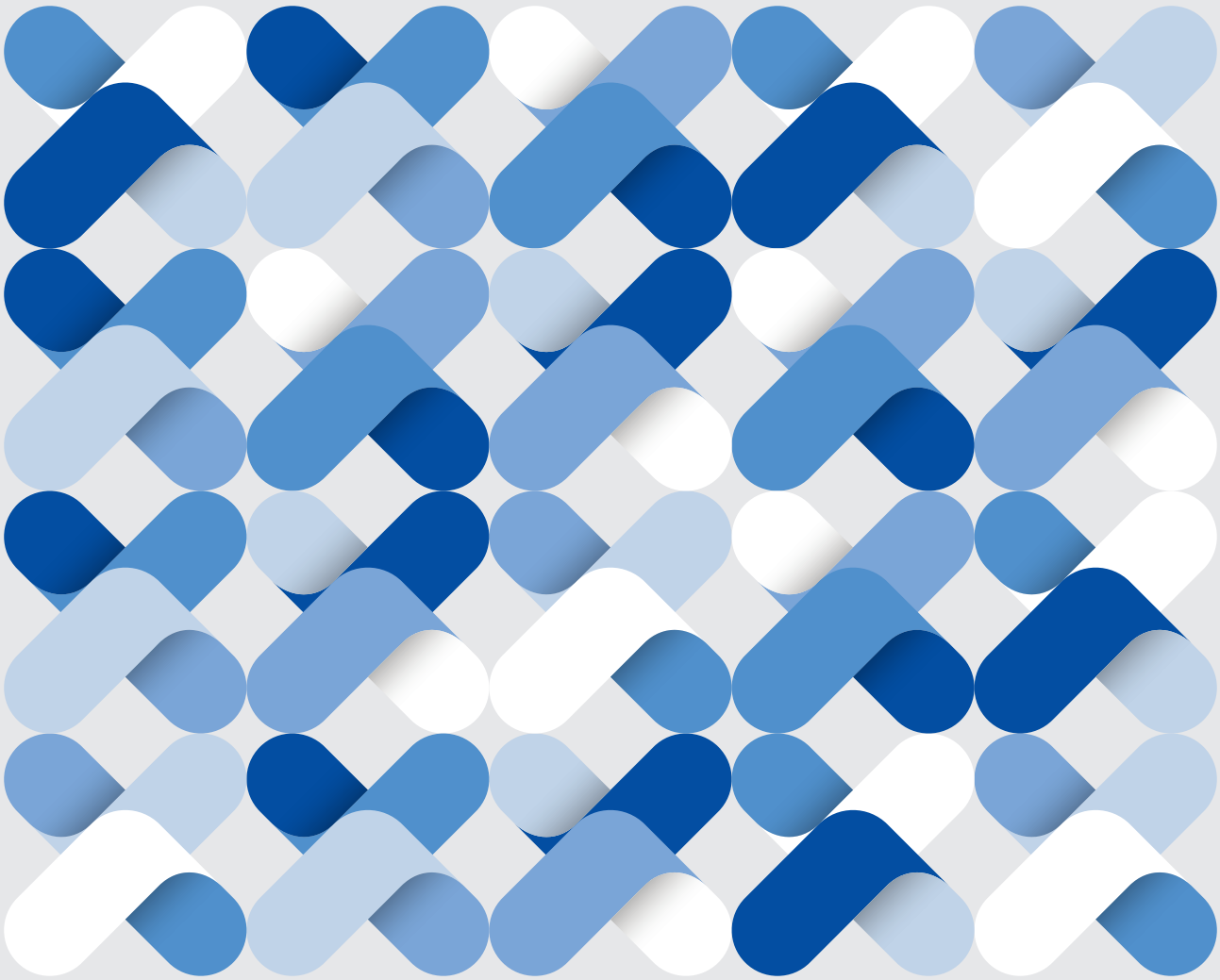
54 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ فرنسا، وزارة العدل، دليل استرداد الأصول الإجرامية في فرنسا، نوفمبر 2022.

55 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

56 الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017.

57 الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017.

58 قد لا تكون هذه القائمة شاملة؛ ومرة أخرى، ينبغي إجراء مناقشات مسبقة بشأن طلب المساعدة القانونية المتبادلة مع السلطات الفرنسية أو جهات الاتصال المعنية باسترداد الأصول. فرنسا، القانون الجنائي – المادة 433-1، بالصيغة النافذة منذ 27 ديسمبر 2020، بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 2020-1672 المؤرخ 24 ديسمبر 2020، المادة 30؛ فرنسا، Code pénal – Livre III, Titre II, Chapitre IV : Du blanchiment, Section 1 : Du blanchiment simple et du blanchiment aggravé (Articles 324-1 à 324-6-1)، دون تاريخ؛ فرنسا، Code pénal – Article 313-1، بالصيغة النافذة منذ 1 يناير 2002، بصيغتها المعدلة بموجب الأمر رقم 2000-916 المؤرخ 19 سبتمبر 2000، المادة 3؛ فرنسا، Code pénal – Livre IV, Titre III, Chapitre III, Section 8 : De l'usurpation de signes réservés à l'autorité publique (Articles 433-14 à 433-16)، دون تاريخ؛ فرنسا، Code pénal – Article 450-1 ، بالصيغة النافذة منذ 15 يونيو 2025، بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 2025-532 المؤرخ 13 يونيو 2025، المادة 18؛ فرنسا، Code général des impôts – Article 1741، بالصيغة النافذة منذ 15 يونيو 2025، بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 2025-532 المؤرخ 13 يونيو 2025، المادة 31.



United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي